

رضي الله تعالى عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها يدل على أنها مأخوذة في الصدقة وهو مذهب البخاري أيضا فلذلك ترجم بالترجمة المذكورة وأجاب المانعون بأن تأويله يؤدون عنها ما يجوز أداؤه ويشهد له قول عمر رضي الله تعالى عنه أعدد عليهم السخلة ولا تأخذها وإنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى لو منعوني عقالا والعقال ليس فيه زكاة والله تعالى أعلم .

. - 14

(باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .

أي هذا باب يذكر فيه لا تؤخذ إلى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة العهد بالنتاج والسمينة للأكل والحامل .

8541 - حدثنا (أمية بن بسطام) قال حدثنا (يزيد بن زريع) قال حدثنا (روح بن

القاسم) عن (إسماعيل بن أمية) عن (يحيى بن عبد الله بن سيفي) عن (أبي معبد) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب